القرار عدد 579

المؤرخ في 2006/10/11

الملف الشرعي عدد 2006/1/2/245

طلاق – الكد والسعاية – أحقيتها

تقدير الكد والسعاية يخضع لسلطة المحكمة التقديرية طالما كان قضاؤها معللا وراعت في ذلك المحكمة نسبة مساهمة (الزوجة) المطلقة في تنمية أموال مطلقها ووضعية الطرفين، وما تضمنته الخبرة من عناصر إيجابية.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم (1) الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2005.1.4 في الملف عدد 03.532، أن الطالبة تقدمت في 02/10/3 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بانزكان، تعرض فيه أنها كانت متزوجة بالمطلوب منذ 78/12/14 إلى أن طلقها في 02/8/15، وأنها تستحق نصف ما يملكه خلال فترة الزواج، لأنها قد ساهمت فيه بكدها وسعايتها، وطلبت الحكم عليه بتمكينها من نصف الحبوب والماشية والبقر والدواب والأثاث والمنازل المتحصل عليها من تاريخ الزواج إلى تاريخ الطلاق، وأدلت بالطلاق عدد 19 بتاريخ 02/8/29، وبلفيف على ضرب الكد عدد 225 بتاريخ 02/9/13 واستفساره عدد 307 بتاريخ 03/3/6 توثيق انزكان، وأجاب المطلوب بأن المال والعقار في ملك والده، والمنازل يملكها على الشياع مع باقي الورثة، وأن الطالبة لم يكن لها أي عمل خارج بيت الزوجية يدر عليها كسبا حتى يمكنها المساهمة في البناء، والتمس رفض الطلب، وبعد

الانتهاء من تبادل الردود، وفي 03/4/16 حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الطالبة أن المدعى فيه ملك للمطلوب، فاستأنفته الطالبة، وأجرت المحكمة بحثا في الموضوع، وأمرت بإجراء خبرة، قام بإنجازها الخبير نعيم الحاج أبو بكر، وبعد الانتهاء من تبادل الردود والتعقيب على البحث والخبرة، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي بأداء المطلوب للطالبة مبلغ 21000 درهم مقابل كدها وسعايتها خلال فترة زواجهما، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، لم يجب عنها المطلوب وقد تم استدعاؤه.

حيث تعيب الطالبة القرار بنقصان التعليل وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير الخبير بعلة أنه حدد قيمة الإصلاحات المتعلقة بالمنزل القديم، في حين أن المطلوب هو التحسينات المطلوبة، دون أن تبين الفرق بين التحسينات والإصلاحات. كما أنها اعتبرت أن تحديد قيمة البناء بالخرسانة مبالغ فيه، دون أن تبين العناصر التي اعتمدت عليها في ذلك، بالإضافة إلى أنها لم تبين النسبة التي يمثلها المبلغ المحكوم به بالنسبة للثروة التي حققها المطلوب أثناء الحياة الزوجية، مما يجعل قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ومنعدم الأساس ومعرضا للنقض.

لكن حيث إن تقدير الكد والسعاية بالمبلغ المشار إليه يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والمحكمة عللت تقدير المبلغ المحكوم به للطالبة مقابل كدها وسعايتها بأنها قد راعت في ذلك نسبة مساهمة الطالبة في تنمية أموال المطلوب، ووضعية الطرفين، وما تضمنته الخبرة من عناصر إيجابية، وبذلك تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقدير المبلغ المحكوم به وفق ما ثبت لديها من مستندات القضية، والبحث الذي أجرته بحضور الطرفين، خصوصا وأن الطالبة لم تدل بما يخالف ذلك، مما يكون معه قضاؤها مبنيا على أساس، وقرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة لا أساس له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وإعفاء الطالبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة إبراهيم بحماني والسادة المستشارين : عبد الرحيم شكري مقررا وأحمد الحضري وعبد الكبير فريد وزهور الحر أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط